

بلدية الكويت

قرار رقم (215 لسنة 2014)
بتعديل بعض أحكام الجدول رقم (1)
بشان الاشتراطات والمواصفات الخاصة بأبنية
السكن الخاص والنموذجي الملحق بالقرار
الوزاري رقم 206 لسنة 2009
في شأن تنظيم أعمال البناء والجدول الملحق به

وزير الدولة لشئون البلدية
- بعد الاطلاع على القانون رقم 5 لسنة 2005 في شأن بلدية
الكويت المعدل بالقانون رقم 87 لسنة 2013 ،
- وعلى القرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم
أعمال البناء والجدول الملحق به و القرارات المعدلة له ،
- وعلى القرار الوزاري رقم 363 لسنة 2009 بشأن تنظيم
الجهاز التنفيذي في البلدية وفروعها بالمحافظات ،
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / رو / 16 / 3 /
2014) المتخذ بتاريخ 10 / 2 / 2014 ،
- ولتقتضيات المصلحة العامة .

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة (5) من (ج) من رقم (2) من ثانيا من
البند الثاني الوارد بالجدول رقم (1) بان الاشتراطات والمواصفات
الخاصة بأبنية السكن الخاص والنموذجي (ارتداد الأبنية و
التصاقها) الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 المشار إليه
النص التالي :

« 5- أخذ موافقة متبادلة من الجيران بالأجزاء المتصقة بينهم
معتمدة من مختار المنطقة مع سرياتها على الخلف ، وفي حالة
الكشف على العقار القائم المتجاور مع العقار المراد هدمه وتبين
أنه ملاصق له في الأساس فيانه في هذه الحالة لا يستلزم أخذ
موافقة الجار » .

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة
الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير المواصلات

وزير الدولة لشئون البلدية

هيسى أحمد الكنتري